

إفاضة العوائد

[82] [على الوجود الشخصي. وأما على ما ذكره اهل المعقول فلا تنافي بينهما ، لان مورد الامر هو الهيئة الخاصة المرتبطة بالمحل، ومورد النهى هيئة اخرى كذلك ونفس المحل خارج عن مورد الامر والنهى. والحاصل ان مقتضى ما ذكرنا أن مفهوم المشتق هو مفهوم آخر مباين لمفهوم المبدأ، لا أنهما متحدان ذاتا مختلفان بالاعتبار. وهل يكون هذا المفهوم مركبا من الذات وغيرها، كما اشتهر في السنتهم: من أن معنى الضارب مثلا ذات ثبت لها الضرب، وكذا باقى المشتقات، أو لا يكون كذلك بل هو مفهوم واحد من دون اعتبار تركيب فيه، وإن جاز التحليل في مقام شرح المفهوم، كما يصح أن يقال في مقام شرح مفهوم الحجر أنه شئ أو ذات ثبت لها الحجرية ؟ الحق هو الثاني [58] لانا بعد المراجعة إلى انفسنا، لا نفهم من لفظ ضارب مثلا إلا معنى يعبر عنه بالفارسية (بزنده) وبعبارة اخرى (دارای ضرب) ولا اشكال في وحدة هذا المفهوم الذى ذكرنا، وان جاز في مقام الشرح ان يقال شئ أو ذات ثبت لها الضرب. وليس في باب [58] الظاهر أن العقل كما ينتزع من ذوات أفراد الانسان مع قطع النظر عن خصوصية فيها مثلا جامعا بسيطا هو قدر مشترك بين جميع أفرادها، ويحكم بأنه شئ في قبال الافراد الخارجية، بل يحكم بأنه انسان، والخارجيات افرادها، بمعنى أنه يحمل عليه الانسان بالحمل الاول، وعلى الافراد بالحمل الشايع الصناعي، كذلك يمكن أن ينتزع من أفراد الانسان فظ حال اتصافها بصفة كالضحك مثلا جامعا بسيطا هو قدر مشترك بينها، مع وصف كونها واجدة لتلك الصفة، ويعدده شيئا في قبال الافراد الخارجية، ويحكم بأن الخارجيات أفرادها، ويحمله عليها بالحمل الشايع الصناعي، وكما وضع لفظ الانسان للجامع المنتزع من افرادها الخارجية، كذلك لفظة ضاحك مثلا وضعت للجامع بين =
